بن غير يعني ان مال القراض يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله اذا كان حاضرا او
ما في حكمه مما يعلم بقاؤه وحاله ونحوه ولا يكون ان كان العامل مديرا او ربه مديرا
ايضا او محتكرا فان ربه يزكيه كل عام بان يقوم كل ما جاء شهره كالمدير الذي بيده ويزكي
عامله في الاولى وفيما بيد عامله في الثانية ويزكي هو حصته وقدر حصته من
الربح فقط فلا زكاة في حصة العامل على احد منهما الا بعد المفاصلة بين ربه والعامل
لسنة واحدة كما لو كانا محتكرين بقوله والقراض الحاضر وقال القراض وظاهره قوله وان
ادار او العامل كان ما بيد العامل اقل مما بيد رب المال او مساويا له او اكثر وليس كذلك
بل لا بد من تفصيل والتفاصيل هنا اذا كان ما بيد رب المال هو الاكثر وما بيد المحتكر اقل
ومثله فلا اذا كان ما بيده هو المال الاكثر وهو مدير وهذا التفصيل بناء على القول
بان ما ينظر في على مسئلة وان اجتمع ادارة واحتكار وهو ما هو ربه ابن محرز وصح
لدى من يجيء يزكيه متعلق بالامر لا بقيد قال القراض والربح يحسب جعيد نقص
على العامل لا ان يرضى القارض بذلك وفي كلامه هو ما يجبر ان رب ان يزكيه منه
ويحسبه على نفسه اخرج ابن عمر ربه او من المال فيشكل اخبه اخراجها من
غير زيادة في القراض وفي اخراجه من مال القراض نقص فقد خالدح وفي كتاب بان فقولا
او غير موقول عليه وصبر ان غاب يعني ان القراض اذا كان غائبا غيبة ينقطع فيه خبره
من بقاء او تلف او ربح او خسر فان ربه يصبر الى ان يرجع اليه ماله او يعلم امره فلا زكاة
فلا ضمان ولا يزكيه العامل [illegible] من ربه او من فيه الا ان يامره ربه بذلك او يوخذ
بالزكاة [illegible] ويحسب عليه من راس ماله وخمس [illegible] راجع لرب القراض ثم بعد
حضوره [illegible] السنين قبل سنة المفاصلة من وجود [illegible] يكون ما فيه مساو
لما [illegible] فقد ذكر المؤلف هنا الاقسام بقوله وزكى لسنة الفصل ما
جرى من قليل او كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال [illegible]

المراد

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٢

المراد بسنة المفاصلة والسنة المقبوض ثم اذا زكى لسنة الفصل ما فيها ينظر
لما قبلها من السنين فان كان ما قبلها مساويا لها زكى ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا
تركه وان كان ازيد منها فلا شك انه يعتبر بقوله وسقط ما زاد قبلها يعني ان ما زاد
على سنة الفصل يسقط زكاته لانه لم يصل الى ربه فلم ينتفع به كان يكون
في العام الاول اربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين وخمسين فانه يزكي لعام
الانفصال مائتين وخمسين ثم يزكي ذلك لما قبلها من السنين لا وبشير لا ما نقصه جزء الزكاة
فاده في [illegible] ويظهر ان معنى ذلك لا الشيء الذي نقصه جزء الزكاة وهو ستة
دنانير وربع دينار في المثال المذكور فلا زكاة بعد بالنسبة للعام الاول عام الانفصال
[illegible] لا في نقص [illegible] كما لو كان يمنع [illegible]
عليه خمس سنين فانظر ما يزكي من الخمس سنين [illegible] حتى يحصل النقص ومن هنا ابطا
ما لو كان [illegible] عشرون وغلب عليه النقص المذكور وهذا الشبه ما يزكى للسنين
الماضية او لسنة الانفصال فاقتدى الترجيح وان نقص فلكل ما فيها يعني ان مال
القراض اذا نقص عن سنة الانفصال فانه يزكي لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان مال
القراض في السنة الاولى ثلاثين وفي الثانية اربعين وفي الثالثة خمسين فانه يزكي لسنة
الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها اربعين ويزكي في السنة الاولى ثلاثين
وان زاد ونقص قضى بالنقص على ما قبله يعني ان مال القراض اذا كان في بعض
السنين ازيد من سنة الانفصال وفي بعضها انقص منها فانه يقضي بالنقص على ما
قبله كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة
[illegible] اربعين فانه يزكيه لسنة الانفصال اربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين
وعن الاولى ثلاثين ايضا لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به وفي مثال الشيخ
وامثلتها اما يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها وان احتكرا او العامل فكالدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)